الاحكام القانونية للطعن وتنفيذ قرار التحكيم الدولي

الاستاذ الدكتور محمد عبده

أعداد الطالبة

نغم عباس رضا

المستخلص

يتناول هذا البحث الأحكام القانونية للطعن وتنفيذ قرار التحكيم الدولي في منازعات عقود الاستثمار، بوصفها من المسائل الجوهرية التي تحدد مدى فعالية نظام التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات. يهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني المنظم للطعن في أحكام التحكيم، ولا سيما دعوى الإبطال، وتحليل طرق الطعن ومواعيدها، مع إبراز حدود الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي. كما يركز البحث على دراسة قواعد تنفيذ القرارات التحكيمية في ضوء القانون العراقي، سواء تعلق الأمر بالأحكام الوطنية أم بالأحكام الأجنبية، وبيان مدى انسجام هذه القواعد مع الاتجاهات الدولية الحديثة.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن من خلال دراسة النصوص التشريعية والاتجاهات الفقهية والتطبيقات القضائية ذات الصلة، بهدف تقييم كفاءة النظام القانوني في تحقيق التوازن بين استقلال التحكيم وضمان الرقابة القضائية. ويخلص البحث إلى أن فعالية التحكيم الدولي لا تتحقق إلا من خلال نظام واضح ومرن للطعن والتنفيذ يضمن احترام حجية الأحكام التحكيمية وسرعة تنفيذها، مع توفير ضمانات كافية لحماية حقوق الأطراف. كما يؤكد على أهمية تطوير التشريع العراقي وتبسيط الإجراءات القضائية بما يعزز الثقة في بيئة الاستثمار ويكرس دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية.

الكلمات المفتاحية :التحكيم الدولي؛ الطعن بالإبطال؛ تنفيذ القرار التحكيمي؛ عقود الاستثمار؛ القانون العراق

Abstract

This research examines the legal framework governing the challenge and enforcement of international arbitral awards in investment contract disputes. It addresses the rules regulating the annulment action, the available methods of challenge, and their time limits, while clarifying the scope of judicial review over arbitral awards. The study also analyzes the enforcement of arbitral decisions under Iraqi law, including both domestic and foreign awards, and evaluates the extent to which Iraqi regulations align with contemporary international standards.
The research adopts analytical and comparative methodologies by examining legislative provisions, legal scholarship, and judicial practice in order to assess the effectiveness of the legal system in balancing arbitral independence with judicial supervision. The study concludes that the effectiveness of international arbitration depends on a clear and flexible system for challenging and enforcing awards that preserves their finality while safeguarding the parties' rights. It further emphasizes the need to modernize Iraqi legislation and simplify judicial procedures to

strengthen investor confidence and promote arbitration as an efficient mechanism for resolving international disputes.

Keywords: International arbitration; annulment action; enforcement of arbitral awards; investment contracts; Iraqi law.

المقدمة

تُعد أحكام التحكيم الدولي من أهم الوسائل القانونية لتسوية منازعات عقود الاستثمار، لما يتميز به التحكيم من سرعة ومرونة وحياد في الفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي. غير أن فعالية هذه الأحكام لا تتحقق بمجرد صدورها، بل ترتبط بمدى قابليتها للطعن والتنفيذ في إطار القواعد القانونية الوطنية والدولية. ومن ثم فإن دراسة الأحكام القانونية للطعن وتنفيذ قرار التحكيم الدولي تكتسب أهمية خاصة، لكونها تمثل حلقة الوصل بين صدور الحكم التحكيمي وتحقيق آثاره العملية.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من الدور الحيوي الذي يؤديه التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، حيث يشكل ضمانة أساسية للمستثمرين والدول على حد سواء. فتنظيم طرق الطعن في الأحكام التحكيمية يحقق التوازن بين مبدأ حجية الحكم التحكيمي وضرورة الرقابة القضائية لضمان سلامته. كما أن دراسة قواعد تنفيذ قرارات التحكيم، خاصة في القانون العراقي، تسهم في بيان مدى فعالية النظام القانوني في استيعاب الأحكام التحكيمية الوطنية والأجنبية.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للتحكيم والطعن في أحكامه وتنفيذها، وتحليلها في

ضوء الفقه القانوني والاتجاهات القضائية. كما يستعين بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض النظم القانونية ذات الصلة في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، بهدف تقييم موقع القانون العراقي ضمن الإطار القانوني الدولي. ويعتمد البحث كذلك على المنهج التطبيقي عبر استعراض التطبيقات القضائية ذات الصلة بموضوع الطعن والتنفيذ.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يوفر الإطار القانوني العراقي تنظيمًا فعالًا للطعن في أحكام التحكيم الدولي وتنفيذها بما يحقق التوازن بين استقلال التحكيم والرقابة القضائية ويضمن تنفيذ القرارات التحكيمية، ولا سيما الأجنبية منها؟

خطة البحث : سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتناول الاول الطعن بأحكام التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ويتضمن مطلبين مفهوم الطعن بالإبطال في القرار التحكيمي (المطلب الاول)، طرق الطعن بحكم التحكيم وميعاده (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني تنفيذ القرار التحكيمي على ضوء قواعد القانون العراقي ويتضمن في المطلب الأول: تنفيذ القرار التحكيمي في القانون العراقي، وفي الثاني: إمكانية تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي.

المبحث الأول

الطعن بأحكام التحكيم في منازعات عقود الاستثمار

يمثل الطعن بشكل عام وسيلة قانونية تسمح للطرف الخاسر (من صدر الحكم ضده) بأن يطالب بإعادة النظر بالقرار الصادر بحقه، بهدف إصدار حكم جديد يصب في صالحه، سواءً عن طريق تعديل الحكم الصادر ضده، أو الغائه كلياً أو جزئياً، وبما أنّ الحكم التحكيمي يصدر عن محكم، فمن المتصور حدوث خطأ فيه ، سواء تعلق الخطأ بالإجراءات التي بني عليه الحكم أو الاوضاع التي رافقت صدوره، أو التعلق بالحكم ذاته عن طريق الخطأ في تطبيق قواعد القانون، لذا اهتم المشرّع العراقي بتنظيم طرق الطعن بغية اعطاء فرصة للمحكم أو الجهة القضائية لغرض إصلاح ذلك الخطأ والوصول إلى الحقيقة. وعليه، يعد الطعن الطريق الوحيد لتدارك الاخطاء التي قد تقع بها الهيئة التحكيمية ،فمن غير المنطق الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي يشوبه الخطأ ومن ثم لا مفر بأن يكون هناك طعن على الحكم التحكيمي الصادر، فغاية الطعن في الحكم التحكيمي المتعلق بالعقد الاداري لا تكون في تعديل الحكم فقط بل إعادة النظر به أو ببطلانه، ومن الملاحظ أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد رسمت طريقاً محدداً للطعن في الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة او المحكم إذا كان

منفرداً. **سوف نتناول في هذا المبحث كل من مفهوم الطعن بالإبطال في القرار التحكيمي (المطلب الاول)، طرق الطعن بحكم التحكيم وميعاده (المطلب الثاني).**

المطلب الأول

مفهوم الطعن بالإبطال في القرار التحكيمي

في حين يعتبر الفقه الطعن بالبطلان طريقاً خاصاً من طرق الطعن الخاصة بالقرارات التحكيمية[1] يرى الفقه بأنّ دعوى البطلان ليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، فهي لا تكون جزءاً من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها، كما أنها تتميز بأنها تتوجه إلى الحكم كعمل قانوني بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ في التقدير، ولهذا فإن العيوب التي يجوز التمسك بها بدعوى البطلان يجب أنّ تكون خطأ في الإجراء، إذ هذه وحدها هي التي تؤدي إلى بطلان الحكم. أما الخطأ في التقدير فأنه مهما كانت جسامته، لا يؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي لا يجيز رفع دعوى بطلانه.

ولدى المقارنة بين الطعن بالإبطال ودعوى البطلان نجد أن الاختلاف بينهما يكاد يكون شكلياً أو إجرائياً، فمن ناحية الإجراءات نجد أن إجراءات رفع دعوى

([1]) عبد الحميد الأحدب، دراسة في قانون التحكيم اللبناني، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1996، ص114.

البطلان هي الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبالتالي يجب أن ترفع من صاحب مصلحة وأمام المحكمة المختصة، أما إجراءات الطعن بالإبطال فهي الإجراءات المعتادة لتقديم الطعن الذي لا بد وأن يقدم من أحد أطراف التحكيم (المحكوم ضده في حكم التحكيم غالباً) وهو بطبيعة الحال صاحب ،مصلحة ، ولا بد أن يقدم أمام المحكمة المختصة التي نص عليها القانون وفي ذلك لا تختلف دعوى البطلان عن الطعن بالإبطال.

ومن ناحية فإن أسباب وحالات قبول دعوى البطلان والطعن بالإبطال، تكاد تكون واحدة ومحددة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع فيها أو إضافة حالات أخرى لها.

ومن ناحية سلطة المحكمة المختصة بنظر دعوى أو الطعن بالبطلان، نجد أن سلطة المحكمة الناظرة بدعوى البطلان تقتصر على التحقق من توافر أو عدم توافر إحدى حالات البطلان المنصوص عليها للحكم ببطلان حكم التحكيم أو رفض الحكم ببطلانه دون أن يكون لها سلطة النظر في الوقائع أو في صحة ما أنتهى إليه الحكم التحكيمي. وهي نفس السلطة الممنوحة للمحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان. زد على ذلك أن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان والمحكمة المختصة بنظر الطعن بالإبطال هي محاكم الدرجة الثانية.

فإذا كانت دعوى الطعن بالبطلان ليست طريقاً من طرق الطعن بالأحكام ولا تكون جزءاً من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها، فإن الطعن بالبطلان هو أيضاً ليس طريقاً من طرق الطعن العادية بل هو طريق خاص للطعن بأحكام التحكيم، كما أنه لا يكون جزءاً من هيكل خصومة التحكيم. ذلك أن موضوع كل من دعوى البطلان والطعن بالبطلان هو حكم التحكيم النهائي الصادر عن المحكم أو هيئة التحكيم باعتبارهما قضاء خاصاً والمنهي للخصومة التحكيمية والحائز لحجية القضية المحكوم بها. فكلاهما من الطرق المتاحة أمام القضاء الوطني لممارسة رقابته على حكم التحكيم، والاختلاف بينهما إنما هو مجرد اختلاف شكلي يتعلق بكيفية تقديم الطعن أو رفع دعوى البطلان. وكثير من الفقه يستخدم لفظ الطعن في معرض حديثه عن دعوى البطلان.[2]

المطلب الثاني

طرق الطعن بحكم التحكيم وميعاده

أجاز المشرّع العراقي للأطراف المتنازعة التمسك ببطلان الحكم التحكيمي أمّام المحكمة المختصة، وللمحكمة أن تبطل الحكم التحكيمي من تلقاء نفسها وفقاً

([2]) أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص239.

للأسباب التي حددتها المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

نصّت المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل بقولها يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الاحوال الاتية : 1- إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناءً على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق. ٢- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون 3- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة ، 4- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

يتبين من نصّ المادة أعلاه، إن المشرع العراقي يجيز للمحكمة المختصة أن تثير البطلان من تلقاء نفسها في جميع الحالات التي ذكرتها في المادة (٢٧٣) ، وبهذا منح التشريع العراقي للقاضي سلطة واسعة بالنسبة للأحكام التحكيمية.

ومن الجدير بالذكر بأنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم التحكيمي، وانما يجوز للمحكمة المختصة ان تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب المدعي ذلك في عريضة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، ولا شك أن

الهدف من ذلك هو تفويت الفرصة في وجه ممارسات المماطلة وإضاعة الوقت عند التنفيذ في الدوائر التنفيذية.[3]

إنَّ قانون المرافعات الدنية رقم (83) لعام 1969 المعدل لم يتطرق في المواد الخاصة بالتحكيم، والتي أفرد لها الباب الثاني من المادة (٢٥١) ولغاية المادة (٢٧٥)، إلى مدة لرفع دعوى البطلان عدا ما نصّت عليه المادة (٢٧٥) التي نصّت بقولها: الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمواد السابقة غير قابل للاعتراض بل يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون.

وعند الاطلاع على النصّ أعلاه يلاحظ أن الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة بشأن الدعوى يقبل الطعن فيه بكافة الطرق التي رسمها القانون للطعن باستثناء طريق الاعتراض على الحكم الغيابي، كون القرار التحكيمي قد صدر بحضور الطرفين.

وهذا ما نصّت عليه المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام 1969 المعدل والتي نصّت بقولها: الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي 1-

---

([3]) عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص94.

الاعتراض على الحكم الغيابي ٢- الاستئناف 3-اعادة المحاكمة 4- التمييز 5- تصحيح القرار التمييزي 6- اعتراض الغير.

وعليه، في هذه الحالة يقتضي الالتزام بالمدة المقرر –قانوناً- بالنسبة الى طرق الطعن الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، استناداً إلى المادة (١٨٧) الفقرة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي حددت مدد الطعن على النحو الآتي : 1- إذا كان الطعن بطريق الاستئناف تكون المدة خمسة عشرة يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً وللمحكوم عليه الطعن بالحكم قبل التبليغ به بموجب الفقرة (1) من المادة المذكورة. ٢- أمّا بالنسبة إلى الطعن بطريقة إعادة المحاكمة، فأن المدة هي خمسة عشرة يوماً ابتداءً من اليوم التالي لظهور الغش، أو الاقرار بالتزوير من فاعله، أو الحكم بثبوته، أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها، وذلك في المادة (١٩٨) مرافعات ، 3- أما إذا كان الطعن بطريق التمييز فأن مدة الطعن تمييزاً ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً، عدا الاحكام الصادرة عن محاكم الاحوال الشخصية بموجب المادة (٢٠٤) فمدة تميزها عشرة ايام ، أمّا القرارات فأن المدة هي سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي، وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه بموجب المادة (٢٢١) مرافعات.

وبعد الاطلاع على نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي والخاصة بالتحكيم، يتضح أن المشرِّع العراقي لم يتطرق إلى تحديد مدة لرفع دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة (٢٧٣)، وترك الموضوع سائباً من دون تحديد، ونرى بأنّه كان من الأفضل أن يسعى الى تحديدها حتى لا يترك الباب مفتوحاً لمدة طويلة أمام المحكوم عليه لرفعها، خصوصاً إذا علمنا بأنه كلما طالت المدة تناقضت مع الغاية الاساسية للتحكيم وطبيعة نظامه.

المبحث الثاني

تنفيذ القرار التحكيمي على ضوء قواعد القانون العراقي

يمثل تنفيذ حكم التحكيم الإداري اختيارياً مرتبة متقدمة بصدد تنفيذ الأحكام، فرفض تنفيذ حكم التحكيم اختيارياً أمر نادر الحدوث، خصوصاً وأن احترام الطرف الخاسر للحكم الصادر ضده وتنفيذه طواعية واختياراً يؤدي إلى استمرار العلاقات الودية بين أطراف التحكيم، وهو غاية أساسية وجوهرية من غايات لجوئهم إلى قضاء التحكيم بدلاً من المحاكم الوطنية.

كما أنَّ انتباه أطراف النزاع في العقود الإدارية إلى المعوقات التي سوف تواجههم فيما لو رفضوا التنفيذ الاختياري للحكم، وهذا ما يتناقض مع منافاة لروح التحكيم في العقود الإدارية نفسه، إذ أنهم قد قرروا بإرادتهم الحرة إلى اللجوء الى التحكيم

بعيداً عن المحاكم الوطنية، من خلال وضع نزاعهم أمام محكمين مختصين يشتركون معاً في تعيينهم لما لهم من خبرة بالفصل في المنازعات في العقود الإدارية أهلتهم الى حيازة ثقة الممارسين للأنشطة الاستثمارية، ومن ثم ثقة من اختاروهم من أطراف التحكيم في العقود الإدارية.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول: تنفيذ القرار التحكيمي في القانون العراقي، وفي الثاني: إمكانية تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي.

المطلب الأول

تنفيذ القرار التحكيمي في القانون العراقي

تنصّ المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (١٩٦٩) المعدل بقولها: "بعد أنّ يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة".

يتبين من النص أعلاه، أنّه يشترط لتنفيذ حكم التحكيم الوطني إيداع أصل اتفاق التحكيم لدى محكمة البداءة المختصة بنظر النزاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، واستلام وصل بهذا التسليم موقعاً عليه من قبل قلم المحكمة. وفي حالة عدم إيداع الحكم في الوقت المحدد قانوناً فإنه يمكن أن يترتب على ذلك

التعويض، فيحق للطرف المتضرر من عدم الإيداع مطالبة المحكمين بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء هذا الفعل، وذلك على اعتبار أن الإخلال الصادر من المحكمين هو إخلال بواجب قانوني.[4]

كما وتنصّ الفقرة الأولى من المادة (272) من قانون المرافعات المدنية بقولها: "لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءً أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة".

يتبين من نصّ المادة أعلاه، إنَّ قرار أو حكم التحكيم بعد إيداع من قبل المحكمين لا ينفذ من قبل المنفذ العدل في العراق إلّا بعد مصادقة المحكمة المختصة، والمحكمة المختصة هي المحكمة الذي يعرض النزاع أمامها لو لم يتم اللجوء إلى التحكيم.

وعليه، إنَّ إيداع حكم التحكيم من قبل المحكمين لا يعني أن المحكمة المختصة سوف تباشر بتصديق القرار تلقائياً، ولا يعني هذه الإيداع قابلية الحكم للتنفيذ، وإنما يجب استناداً لنصّ الفقرة الأولى من المادة (272) تقدم طلب من قبل أحد

([4]) عقيل سرحان محمد، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الأول، 2012، ص92.

الطرفين، يطلب فيه تصديق حكم التحكيم، ومن بعدها تقوم المحكمة بتصديق القرار التحكيمي واعطائه القوة التنفيذية.

إنَّ منح الصيغة التنفيذية بعد تقديم الطلب من قبل أحد الأطراف، يجب أن يكون بعد قيام المحكمة بإبلاغ الطرفين بموعد المرافعة المقرر، فعند عدم اعتراض أي من الطرفين على حكم أو قرار التحكيم أو طلب إبطاله، فأنّ المحكمة تقوم بالبحث عن الشروط الشكلية الواجب توافرها قانونً، وأن توفرت هذه الشروط تقوم بتصديق القرار التحكيمي وامنحه الصيغة التنفيذية.

والجدير بالذكر، إنَّ قرار المصادقة على حكم التحكيم لا يقبل الاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق القانونية المقررة في قانون المرافعات، كالاستئناف والتمييز، وإعادة المحاكمة واعتراض الغير وتصحيح القرار التمييزي.[5]

أمّا بشأن إمكانية مراجعة المحكمة المختصة لقرار التحكيم، فقد نصّت المادة (274) من قانون المرافعات المدنية العراقي بقولها: "يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم، أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة الابطال كلاً أو بعضاً

([5]) وهذا ما نصّت عليه المادة (275) من قانون المرافعات العراقي بقولها: "الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون".

أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها".

يتبين من نص المادة أعلاه، أنّ للمحكمة سلطة تقديرية واسعة إذ أنها تستطيع أن تتجاهل الحكم وتتولى بنفسها الفصل في النزاع بمعنى أن لها أن تتولى مراجعة الحكم من ناحية الشكل وحسمها فيما إذا كانت القضية جاهزة للبت فيها.

والجدير بالذكر، إنَّ مهمة المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الاستثماري وفقاً لهذا الأسلوب بالرقابة على الحكم من الناحية الخارجية أو الشكلية للتحقق فقط من توافر الشروط الشكلية التي يطلبها قانون الدولة والذي يراد تنفيذ الحكم فيها في الحكم التحكيمي الاستثماري من دون أن يكون للقاضي المعروض عليه طلب الأمر بالتنفيذ مراقبة الحكم من الناحية الموضوعية وتقدير صحته، أو بطلانه، أو ملائمة ما أنتهى اليه، أو سلامة وصحة تفسيره للقانون والوقائع.[6] فالمحكمة أما أن تقرر الأمر بالتنفيذ، أو يرفضه فهي ليس جهة استئنافية كما أنها ليست جهة مختصة تنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي إذ

([6]) أحمد ضاعن السمران، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1، 2015، ص 25.

أن لهذه الدعوى قواعد ومواعيد خاصة تختص بنظرها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو المحكمة الاستئنافية.

المطلب الثاني

إمكانية تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي

تثير مسألة تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي الاختلاف بين الفقه بخصوص مدى إمكانية تطبيق أحكام قانون المرافعات العراقي على الاحكام الأجنبية مثلما يتم تطبيقها على أحكام التحكيم الوطنية.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنَّ أحكام التحكيم الواردة في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي تسري على التحكيم الذي يجري داخل العراق، وذلك على اعتبار أنّ الاعتراف مقدماً بأي حكم تحكيمي أجنبي يؤدي إلى إباحة السيادة العراقية.[7]

كما يعترض جانب أخر من الفقه على الرأي المتقدم، إذ يرى عكس ذلك بقوله أن قانون المرافعات المدنية عندما نظم أحكام التحكيم جاءت نصوصه مطلقة ولم تقتصر تطبيقها على حكم التحكيم الوطني فقط، فالمطلق يجري على إطلاقه

([7]) قيصر يحيى جعفر، الاختصاص في حسم منازعات الاستثمار وفقاً لأحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد 27، الاصدار 2، 2012، ص266.

ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، ثم إنَّ أحكام التحكيم لا تنفذ بشكل مباشر، بل يجب تحقق الشروط المطلوبة فيها من خلال مصادقة محكمة عراقية مختصة عليها، ولا أهمية فيما إذا كان قرار التحكيم أجنبياً أو عراقياً.[8]

وبدورنا، نرى بأنَّ الرأي الثاني هو الأكثر صحة، ذلك أنَّ المشرِّع العراقي لو كانت نيته حصر المادة (272) بقرارات التحكيم العراقية من دون الأجنبية، لكان نصّ على ذلك بشكل صريح.

ولقد أخذت أحدى المحاكم العراقية بالرأي الثاني، وذلك بقولها: "أحكام التحكيم التي نصّ عليها قانون المرافعات المدنية العراقي لم تفرق بين التحكيم الذي يجري داخل العراق أو خارج العراق وأن نصّ المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات نصّ مطلق وأن (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة) (المادة 160 من القانون المدني) وحيث لم يرد أي نص في قانون المرافعات المدنية يشير صراحة أو دلالة على أن أحكام التحكيم الواردة فيه تنطبق على التحكيم الذي يجري داخل العراق عليه تكوون المادة (٢٥٣/٣) واجبة التطبيق

([8])انظر كل من:

ـ علي طاهر البياتي، التحكم التجاري البحري، دار الثقافة، عمان، 2005، ص185.

ـ زهراء عصام صالح، تنفيذ القرار التحكيمي في المسائل التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص2013، ص105.

في هذه الدعوى فضلاً عن أن الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (١٩٦٩) النافذ تشير صراحة إلى أن المشرِّع أخذ بالتحكيم الدولي فقد جاء فيها ("وقد عنى القانون بأحكام التحكيم لما جرت به عادة البلاد من اللجوء إليه في كثير من المنازعات وعلى الأخص المنازعات التجارية كما يلجأ إليه الكثير من المؤسسات والشركات..." و (ولكن القانون اختط طريقاً وسطاً يقوم على إعمال إرادة الخصوم حيث إذا رفع النزاع إلى المحاكم من أحد الطرفين حق للطرف الآخر أن يعترض على نظر الدعوى في الجلسة الأولى عملاً بعقد التحكيم أو شرطه فإن فعل ذلك وجب على المحكمة بعد أن تتحقق من مشروعيته... ثم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة وحتى يستنفذ التحكيم".[9]

كما وجاء بقرار أخرى لمحكمة التمييز العراقية بقولها: "اطلعت المحكمة على قرار التحكيم بنسخته المترجمة إلى اللغة العربية والصادر من المحكم الأجنبي (روبرت غسغورد) في القضية التحكيمية المعروضة عليه حسب شرط التحكيم بعقد إيجار الباخرة بالفقرة (1) من المادة (٢٦) التي نصت (أن العقد يحكم بالقانون الانكليزي وأي نزاع ينشأ عن العقد يحال إلى التحكيم في لندن بواسطة

([9]) قرار محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية في الرصافة رقم 286/ب/2011 في 2012/7/15.

محكم واحد يعين من قبل الأطراف) ...، وأن المقتضى القانوني بإعطاء القوة التنفيذية لقرار المحكمين هو إقامة دعوى من أطراف القرار لدى محكمة البداءة المختصة بطلب الحكم بتصديق قرار المحكمين حسب ما نصت عليه المادة (٢٧٢/١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (١٩٦٩) المعدل والتي جاء فيها: (لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة بالنزاع بناء على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة) عليه ولكل ما تقدم من أسباب تكون دعوى المدعي حرية بالرد لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها القضائية".[10]

يتبين من القرارين أعلاه، أن القضاء في العراق ساوى بين الحكم الأجنبي والعراقي في الأخذ بنصوص قانون المرافعات العراقي.

أما اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965 فقد تبنت مبدأ النفاذ الدولي المباشر لأحكام المحكمين إذ تتمتع الأحكام الصادرة في أطار هذا النظام بميزه التنفيذ المباشر، أي أنها قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول المتعاقدة ولا تخضع

([10]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1260/ الهيأة المدنية/ منقول/ 2012) في (2021/7/15).

لرقابة المحاكم الداخلية لهذه الدول فهي تعد بمنزلة الأحكام القضائية ا لنهائية الصادرة في المحاكم الداخلية للدولة المطلوب فيها التنفيذ.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يتبين أن الطعن في أحكام التحكيم الدولي وتنفيذها يمثلان ركيزتين أساسيتين لضمان فعالية نظام التحكيم في منازعات عقود الاستثمار. فبينما يهدف نظام الطعن، ولا سيما دعوى الإبطال، إلى توفير رقابة قضائية محدودة تكفل سلامة الحكم التحكيمي دون المساس باستقلالية التحكيم، فإن مرحلة التنفيذ تعد المعيار الحقيقي لنجاح العملية التحكيمية. وقد أظهرت الدراسة أن المشرّع العراقي خطا خطوات مهمة في تنظيم تنفيذ الأحكام التحكيمية، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه بعض التحديات المرتبطة بتداخل القواعد الإجرائية وتعدد مصادر التنظيم القانوني، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

كما أكدت الدراسة أن تحقيق التوازن بين احترام حجية الحكم التحكيمي وضمان الرقابة القضائية الفعالة يعد شرطًا أساسيًا لتعزيز الثقة في نظام التحكيم. فكلما كان الإطار القانوني واضحًا ومستقرًا، زادت قدرة الدولة على جذب الاستثمارات الأجنبية وتوفير بيئة قانونية آمنة لتسوية المنازعات. ومن ثم، فإن تطوير القواعد المنظمة للطعن والتنفيذ، وتوحيد التوجه القضائي بشأنها، يسهمان في دعم مكانة التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية منازعات الاستثمار، ويعززان انسجام القانون الوطني مع المعايير الدولية.

الاستنتاجات:

1. يمثل الطعن بالإبطال وسيلة رقابية استثنائية تهدف إلى ضمان مشروعية الحكم التحكيمي دون إعادة النظر في موضوع النزاع.
2. إن فعالية التحكيم الدولي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بسهولة ووضوح إجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية، ولا سيما الأجنبية منها.
3. يعاني الإطار القانوني العراقي من بعض التحديات في مجال تنفيذ قرارات التحكيم نتيجة تداخل النصوص الإجرائية وتعدد مصادرها.
4. يسهم وضوح القواعد المنظمة للطعن والتنفيذ في تعزيز الثقة بالتحكيم وجذب الاستثمارات الأجنبية.

التوصيات:

1. ضرورة تحديث التشريع العراقي الخاص بالتحكيم بما ينسجم مع المعايير الدولية ويوحد القواعد المتعلقة بالطعن والتنفيذ.
2. تبسيط الإجراءات القضائية الخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية لتقليل الوقت والجهد المبذول في مرحلة التنفيذ.
3. تعزيز التخصص القضائي من خلال تدريب القضاة على منازعات التحكيم الدولي وتنفيذ أحكامه.
4. دعم انضمام العراق وتفعيل التزامه بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

1. عبد الحميد الأحدب، *دراسة في قانون التحكيم اللبناني*، بيروت، منشورات صادر الحقوقية، 1996.
2. علي طاهر البياتي، *التحكيم التجاري البحري* .عمّان: دار الثقافة، 2005.
3. قيصر يحيى الجعفر، الاختصاص في حسم منازعات الاستثمار وفقًا لأحكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، *مجلة العلوم القانونية* 27، ع2012.2
4. أحمد ضاعن السمران، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية .*مجلة الحقوق*، الكويت، ع2015.1
5. زهراء عصام صالح، .*تنفيذ القرار التحكيمي في المسائل التجارية: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2013.
6. عقيل سرحان، تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي .*مجلة رسالة الحقوق*، السنة 4، ع2012.1

7. عبد الحميد المنشاوي، *التحكيم الدولي والداخلي*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014.

8. أسعد فاضل منديل، *أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة*، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

ثانيًا: القوانين من الأقدم إلى الأحدث

1. قانون المرافعات المدنية العراقي. المادة.275

ثالثًا: القرارات القضائية

1. قرار محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية في الرصافة رقم 286/ب/2011، بتاريخ 2012/7/15.

قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1260/الهيأة المدنية/منقول/2012، بتاريخ 2021/7/15